مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

الصور المهانة

دراسة حديثية موضوعية

د.إبراهيم بن محمد العبيكي

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة القصيم

ملخص البحث

هذا البحث هو في النظر في الحديث الوارد في النهي عن اتخاذ الوسائد المصورة، وفي موقف السلف منها، وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1-أن أصح الألفاظ في حديث عائشة هو النهي عن الستر المصور -كما رواه الزهري، وعبد الرحمن بن القاسم عن القاسم-، لا النهي عن الوسائد المصورة -كما رواه نافع، عن القاسم-.

2-أن الرخصة فيما يوطأ ويتكأ عليه من الصور هو مذهب الجمهور من السلف والخلف، وهو الذي تدل عليه علة النهي.

3-أنه يقاس على ما جاءت به الرخصة ما شاركه في الصفة، وهي انتفاء خشية التعظم.

4-أن الصور المجسدة -ذات الظل- لا تلحق بصور الثياب التي ورد بها النص، فهي محرمة -مهانة كانت أو معظمة-، إلا ما استثناه النص.

5-أن لعب الأطفال مستثناة من النهي، ولا يدخل فيها -على الأرجح- اللعب ذات الصور شديدة الشبه بخلق الله.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعن، أما بعد،

فإن من دلائل نبوة النبي ﷺ، وبراهين صدقه، ما يلحظه الناظر في سنته من الائتلاف والاتفاق، وتصديق بعضها بعضا؛ فلا يثبت عنه ﷺ خبران محكمان، ثم يكونان متعارضين من كل وجه. وإن وقع التعارض فهو لعدم ثبوت أحدهما، أو نسخه.

ولأهمية هذا الباب –وهو الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف– اعتنى به العلماء، وخصوه بالجمع والتصنيف.

وهذا البحث هو في النظر في بعض أحاديث هذا الباب، وهي أحاديث التصوير، وعن هذه الأحاديث يقول ابن العربي المالكي: "هذا –أي التصوير– باب عظيم، والأحاديث فيه متعارضة، ولم يُعرف منه المتقدم من المتأخر، فوجب أن يُنظر فيه".[1]

ومن صور الاختلاف في باب التصوير، الاختلاف في الصور المهانة، حيث جاء حديث عائشة رضي الله عنها بالنهي عن الصور في الوسائد، ووردت بعض الأحاديث بالرخصة فيها، فكان هذا الاختلاف محل إشكال عند الناظرين في مسألة التصوير.

وفي هذا البحث محاولة لمعالجة هذا الإشكال، وبيان حال حديث عائشة هذا، مع عرض لموقف السلف في هذه المسألة.

والله المسؤول أن يأخذ بأيدينا للحق والرشاد، وينفع بهذا البحث كاتبه والناظر فيه.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1–شدة اهتمام الشرع بمسألة التصوير، حيث تكاثرت نصوص التشديد فيه.

2–كثرة ملابسة الناس للصور المهانة في هذا الزمن، فكانت دراسة أحاديث التصوير، والنظر في ألفاظها، مما يسهم في تجلية الحكم الشرعي في مسائلها.

---

(1) القبس (80/23).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

3-اعتماد النظر الفقهي في حكم الصور المهانة على صحة الروايات الواردة فيها، مما يوجب تخصيصها بدراسة حديثية.

أهداف الموضوع:

1-بيان حال الرواية التي فيها النهي عن اتخاذ الصور في الوسائد.

2-بيان موقف السلف والأئمة من هذا الحديث –بهذا اللفظ-.

3-بيان ما يلحق بالصور الواردة في الحديث (وهي الصور في الوسائد) وما لا يلحق بها.

منهج البحث: المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، التحليلي، النقدي.

إجراءات البحث:

1-أذكر نص الحديث الوارد في النهي عن الصور في الوسائد من أعلى مصادره من الكتب الستة.

2-أخرج الحديث على المتابعات التامة فالقاصرة.

3-أرتب رواة المتابعة الواحدة حسب المصادر المخرجة، مبتدئا بالكتب الستة على ترتيبهم المعهود، ثم من بعدهم على الوفيات.

4-أرتب مصادر كل راو في المتابعة على الترتيب السابق: الكتب الستة ثم من بعدهم على الوفيات.

5-أكتفي في التخريج بتسمية الراوي موضع المتابعة، دون ذكر الوسائط بينه وبين المصنفين، مالم يكن هناك حاجة لذكر الوسائط.

6-أكتفي في التخريج بذكر رقم الحديث إن كان المصدر مرقم الأحاديث، وإن لم يكن مرقما، أحيل على الجزء والصفحة، ولا أذكر عند الإحالة الكتاب والباب الذي يذكر المصنف الحديث فيه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة حديثية لحديث عائشة في النهي عن الصور في الوسائد، كما أن الدراسات الفقهية المتأخرة لمسألة التصوير –مع متانتها– لا تقف مع هذا الحديث، وذلك لطبيعة التخصص الذي تأوي إليه.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة فيها أهم نتائج البحث، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

وكانت الخطة وفق ما يلي:

أ–المقدمة، وتضمنت: أهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهج البحث وإجراءاته، والدراسات السابقة.

ب–خطة البحث، وتتكون من:

المبحث الأول: دراسة حديث عائشة في المنع من الصور في الوسائد.

المبحث الثاني: موقف السلف مما يوطأ ويتكأ عليه من الصور.

المبحث الثالث: الإلحاق بما يوطأ ويتكأ عليه من الصور، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصور التي تُلحق بما يوطأ ويتكأ عليه.

المطلب الثاني: الصور التي لا تُلحق بما يوطأ ويتكأ عليه.

ج–الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

د–الفهارس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

المبحث الأول: دراسة حديث عائشة في المنع من الصور في الوسائد:

قال البخاري (5957): حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا جويرية، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة، رضي الله عنها: (أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت، قال: ما هذه النمرقة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة).

تخريج الحديث:

*أخرجه **أبو داود الطيالسي** (1528)،

وأبو عوانة (9202)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (672) من طريق **عبد الله بن محمد بن أسماء**،

وأبو عوانة (9202) من طريق **مسلم بن إبراهيم الفراهيدي**،

ثلاثتهم (الطيالسي، وعبد الله بن محمد، والفراهيدي) عن جويرية بن أسماء به بمثله، غير أن عبد الله بن محمد عند أبي بكر الشافعي رواه مختصراً بلفظ: (لا يصور عبد صورة إلا قيل له يوم القيامة: أحي ما خلقت).

*وأخرجه البخاري (7557)، ومسلم (2107)، والنسائي في الصغرى (5362)، وفي الكبرى (9704)، وابن ماجه (2151)، وأحمد (24417)، (24510)، (25869)، وأبو عوانة (9210)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (668)، وأبو بكر المراغي في المشيخة (ص: 263) من طريق **الليث بن سعد**،

والبخاري (2105) و(5181) و(5961)، ومسلم (2107)، وأحمد (26090)، وأبو عوانة (1542)و(9200)و(9201) و(9203)، والطحاوي في شرح المعاني (6930)، وابن حبان (5845)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (670)، والجوهري في مسند الموطأ (721)، والبيهقي (14668) و(14669)، والبغوي في شرح السنة (2321)، وابن الحداد في جامع الصحيحين (2400)، وأبو طاهر السلفي في المشيخة البغدادية (41) من طريق **مالك بن**

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

أنس –وهو في الموطأ من روايات ابن القاسم (260)، ويحيى الليثي (3547)، وسويد الحدثاني (673)، وأبي مصعب الزهري (2035)-،

والبخاري (3224)، وأبو عوانة (9204)، (9205)، والخطيب البغدادي (206/3) من طريق **إسماعيل بن أمية**،

ومسلم (2107)، وإسحاق بن راهويه في المسند (976) من طريق عبد الوهاب الثقفي،

ومسلم (2107) عن عبد الوارث بن عبد الصمد،

وأبو بكر الشافعي في الفوائد (666) من طريق محمد بن المثنى،

كلاهما (عبد الوارث بن عبد الصمد، ومحمد بن المثنى) عن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، عن أبيه،

وأبو بكر الشافعي في الفوائد (669) من طريق وهيب بن خالد،

والدارقطني في العلل معلقا (3576) من طريق حماد بن زيد،

أربعتهم (عبد الوهاب، وعبد الوارث بن سعيد، ووهيب، وحماد) عن **أيوب السختياني**،

ومسلم (2107)، وأبو عوانة (9212)، وعبد الخالق بن أسد الحنفي في المعجم (346) من طريق **أسامة بن زيد الليثي**،

وأبو عوانة (9211)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (664)، وابن المقرئ في المعجم (548) من طريق **محمد بن إسحاق بن يسار**،

والطحاوي في شرح المعاني (6918)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (663)، والخطيب البغدادي في التاريخ (110/3) من طريق **موسى بن عقبة**،

وأبو بكر الشافعي في الفوائد (671)، والطبراني في مسند الشاميين (2971)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص: 246) من طريق **شعيب بن أبي حمزة**،

وأبو بكر الشافعي في الفوائد (662) من طريق **محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني**،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وفيها أيضا (667) من طريق **يحيى بن سعيد الأنصاري**،

والدارقطني في العلل معلقا (3446) من طريق **منصور بن المعتمر**،

جميعهم –وهم أحد عشر راويا– (الليث بن سعد، ومالك، وإسماعيل بن أمية، وأيوب، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد، ومنصور) عن نافع مولى ابن عمر به بنحوه.

ورواية أيوب –فيما رواه عبد الوهاب الثقفي– بلفظ: (دخل النبي ﷺ بيتي، **فإذا ستر منصوب** فيه صورة، قالت: فعرفت في وجهه الغضب، ثم جاء حتى هتكه، قالت: فجعلته مرفقين، قالت: فكان يرتفق بهما في البيت)، فجعل محل النهي هو نصب الستر المصور.

ورواية أسامة بن زيد مختصرة، اقتصر فيها على قوله: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم".

ورواية أيوب –فيما رواه حماد بن زيد– فيها: عن أيوب، عن القاسم، أو عن رجل، عن القاسم، عن عائشة، موقوفًا، فتردد بين إسقاط نافع، وإبهامه.

ورواية منصور فيها: عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة.

*وأخرجه البخاري (6109)، ومسلم (2107)، وأبو يعلى (4409)، والقفال في شمائل النبوة (372)، والبيهقي (14672)، وأبو القاسم الكناني في جزء البطاقة (4)، وابن عبد البر في التمهيد (52/16)، وأبو عبد الله الرازي في المشيخة (18)، وابن جماعة في المشيخة (158/1)، والسبكي في معجم الشيوخ (ص:239) من طريق إبراهيم بن سعد –وهو في نسخته (1431)–،

ومسلم (2107)، والنسائي في الصغرى (5357)، وفي الكبرى (9693) و(9694)، والحميدي (253)، وابن أبي شيبة (25718)، وإسحاق بن راهويه (975)، وأحمد في المسند (24081)، وفي الورع (470)، وأبو يعلى (4524)، والبغوي في جزء له (8)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (659)، والبيهقي في الكبرى (14670)، وفي الآداب (560)، وفي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

الشعب (5898) وفي الأربعين المنتقاة من الآداب (650)، وابن نقطة في التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: 307) من طريق سفيان بن عيينة،

ومسلم (2107)، وعبد الرزاق (20385)، وإسحاق بن راهويه في المسند (975)، وأحمد (25631)، وأبو بكر الزهري في المنتقى من حديثه (14)، وأبي عوانة (9216)، وابن حبان (5847)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: 195)، والبيهقي في الكبرى (14671)، وفي الأسماء والصفات (41)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (2401)، وعبد الغافر الفارسي في الأمالي (1) من طريق معمر بن راشد –وهو في الجامع (19484)-

ومسلم (2107)، والطحاوي في شرح المشكل (8)، والبيهقي (14673) من طريق يونس بن يزيد الأيلي،

وأحمد (24563)، وأبو عوانة (9214)، والبيهقي (14672) من طريق أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني،

وأحمد (24556) عن محمد بن مصعب القرقساني،

وأبو عوانة (9214)، والطحاوي في شرح المشكل (7)، وشرح المعاني (6919)، والبيهقي في دلائل النبوة (81/6)، وابن عبد البر في التمهيد (52/16) من طريق بشر بن بكر التنيسي،

وأبو عوانة (9214) من طريق الوليد بن مزيد العذري،

والطبراني في المعجم الأوسط (1762) من طريق الحارث بن عطية المصيصي،

وابن عبد البر في التمهيد (52/16) من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين،

ستتهم (أبو المغيرة، ومحمد بن مصعب، وبشر بن بكر، والوليد بن مزيد، والحارث بن عطية، وعبد الحميد بن حبيب) عن أبي عمرو الأوزاعي،

وأبو عوانة (9215)، والطبراني في الشاميين (2971) من طريق شعيب بن أبي حمزة،

وأبو بكر الشافعي في الفوائد (660) من طريق عقيل بن خالد،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

والطبراني في الأوسط (9170) من طريق **محمد** بن عبد الله ابن أخي الزهري،

وفي مسند الشاميين (114) من طريق ثابت بن ثوبان،

تسعتهم (إبراهيم بن سعد، وابن عيينة، ومعمر، ويونس، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، وابن أخي الزهري، وثابت بن ثوبان) عن **محمد بن مسلم بن شهاب الزهري**،

والبخاري (5954)، ومسلم (2107)، والنسائي في الصغرى (5356)، وفي الكبرى (9694) و(9695)، والحميدي (253)، وإسحاق بن راهويه في المسند (918) و(919)، وأبو يعلى (4723)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (659)، والقفال في شمائل النبوة (371)، والبيهقي في الكبرى (14688)، وفي الشعب (5899)، والبغوي في شرح السنة (3215)، وابن نقطة في التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: 307) من طريق سفيان بن عيينة،

والبخاري (2479)، وابن الحداد في جامع الصحيحين (2403) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض،

ومسلم (2107)، وأبو عوانة (9213)، والبيهقي (14690) من طريق أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي،

وابن الجعد (2920)، وأبو الطاهر المخلص في المخلصيات (429) من طريق بشر بن الوليد الكندي،

وأبو عوانة (9213) من طريق أبي عتاب سهل بن حماد الدلال،

والدارقطني في العلل معلقا (3576) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم الليثي،

أربعتهم (أبو سلمة، وبشر بن الوليد، وأبو عتاب، وأبو النضر) عن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون،

والدارقطني في العلل معلقا (3576) من طريق حماد بن سلمة،

وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (191/2)، (276/2) من طريق يحيى بن سليم،

أربعتهم (أبو ضمرة، والماجشون، وحماد بن سلمة، ويحيى بن سليم) عن عبيد الله بن عمر العمري،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

ومسلم (2107)، والنسائي في الصغرى (761) و(5354)، وفي الكبرى (839) و(9692)، والطيالسي (1526)، وإسحاق بن راهويه في المسند (973) و(974)، وأحمد (25392)، والدارمي (2704)، وابن خزيمة (844)، وأبو عوانة (9206) و(9207) و(9208)، والطحاوي في شرح المعاني (6931)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (678)، (679) و(680)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (321)، وأبو طاهر السلفي في المشيخة البغدادية (40)، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص:76 و233)، والمزي في تهذيب الكمال (513/10) من طريق شعبة بن الحجاج،

ومسلم (2107)، والنسائي في الصغرى (5355)، وفي الكبرى (9691)، والطحاوي في شرح المعاني (6928) و(6927)، وابن حبان (5860)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (661)، والبيهقي (14689)، والمزي في تهذيب الكمال (137/9) من طريق عمرو بن الحارث،

وأحمد (24718)، والطبراني في الأوسط (9358) من طريق ابن لهيعة،

كلاهما (عمرو بن الحارث، وابن لهيعة) عن بكير بن عبد الله بن الأشج،

ومسلم (2107)، وأحمد (25789) من طريق سفيان الثوري،

وابن ماجه (3653)، وابن أبي شيبة (25794) عن وكيع،

وابن سعد (435/10) عن عبيد الله بن موسى العبسي،

وأحمد في الورع (473)،

وفي المسند (26103) عن عثمان بن عمر،

وأبو عوانة (9212) و(9220)، والطحاوي في شرح المعاني (6926)، وابن حبان (5843) من طريق عبد الله بن وهب،

وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي (780) من طريق عبد الله بن موسى التيمي،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

سنتهم (وكيع، وعبيد الله بن موسى العبسي، وأحمد، وعثمان بن عمر، وابن وهب، وعبد الله بن موسى التيمي) عن أسامة بن زيد الليثي،

ويحيى بن سلام في التفسير (395/1)، وأحمد (25839)، وأبو يعلى (4469) والدارقطني في العلل معلقا (3576) من طريق حماد بن سلمة،

وأحمد (24536)، وأبو عوانة (9209) من طريق أبي عمرو الأوزاعي،

وابن أبي حاتم في العلل معلقا (2206) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين،

وأبو بكر الشافعي في الفوائد (681)، وابن المقرئ في المعجم (123) من طريق أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد،

كلاهما (أبو نعيم، وأبو عاصم) عن قرة بن خالد،

والطحاوي في شرح المعاني (6929) والدارقطني في العلل معلقا (3576) من طريق محمد بن مسلم الطائفي،

والدارقطني في العلل معلقا (3576) من طريق صالح بن كيسان،

جميعهم –وهم أحد عشر راويا– (ابن عيينة، وعبيد الله بن عمر، وشعبة، وبكير، والثوري، وأسامة بن زيد، وحماد بن سلمة، والأوزاعي، وقرة بن خالد، ومحمد بن مسلم الطائفي، وصالح بن كيسان) عن **عبد الرحمن بن القاسم بن محمد**،

ومسلم (2107)، والنسائي في الصغرى (5355)، وفي الكبرى (9691)، والطحاوي في شرح المعاني (6928) و(6927)، وابن حبان (5860)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (661)، والبيهقي (14689)، والمزي في تهذيب الكمال (137/9) من طريق **ربيعة بن عطاء**،

والنسائي في الصغرى (5363)، وفي الكبرى (9705)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (683) من طريق **سماك بن حرب**،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وأحمد (24848) و(24849)، وأبو عوانة (9199) وأبو بكر الشافعي في الفوائد (580) و(581) من طريق **صالح بن كيسان،**

وأبو يعلى (4438)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (673)، (682)، وابن عساكر (383/5) من طريق **عثمان بن مرة،**

والدارقطني في العلل معلقا (3576) من طريق عدي بن الفضل، وسويد بن عبد العزيز،

كلاهما (عدي بن الفضل، وسويد بن عبد العزيز) عن **يحيى بن سعيد الأنصاري،**

وأبو بكر الشافعي في الفوائد (674) من طريق **صالح بن أبي مريم،**

ثمانيتهم (ابن شهاب الزهري، وعبد الرحمن بن القاسم، وربيعة بن عطاء، وسماك، وصالح بن كيسان، وعثمان بن مرة، ويحيى بن سعيد، وصالح بن أبي مريم) عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق به بنحوه.

ورواية الزهري بلفظ: (دخل علي رسول الله ﷺ **وقد استترت بقرام** فيه تماثيل، فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده، وقال: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله)، فجعل محل النهي تعليق الستر المصور.

ورواية عبد الرحمن بن القاسم –فيما رواه ابن عيينة، وعبيد الله بن عمر، وشعبة، وبكير الأشج، والثوري، ومحمد بن مسلم الطائفي، وأسامة بن زيد في رواية عبيد الله بن موسى– بلفظ: (**أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل**، فهتكه النبي ﷺ، فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما)، غير أن ابن عيينة زاد قوله: (إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله).

ورواية عبد الرحمن بن القاسم فيما رواه أسامة بن زيد –في رواية عبد الله بن موسى– بلفظ: (رأيت النبي ﷺ متكئا على وسادة فيها صور).

ورواية عبد الرحمن بن القاسم فيما رواه صالح بن كيسان، اقتصر فيها على قوله: "فجعلناه وسادتين، يعني الستر".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

ورواية سماك، وصالح بن أبي مريم مختصرة، اقتصر فيها على قوله: (إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله).

ورواية صالح بن كيسان مختصرة، بلفظ: "ابتسطوها" أي ابتسطوا الستر بعد نزعه.

ورواية يحيى بن سعيد بلفظ: "لعن رسول الله ﷺ الذين يضاهئون بخلق الله".

ورواية سماك، وعبد الرحمن بن القاسم –فيما رواه صالح بن كيسان–، ويحيى بن سعيد –فيما رواه سويد بن عبد العزيز– موقوفة على عائشة.

ورواية الزهري فيما رواه الأوزاعي –في رواية الحارث بن عطية– فيها: عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

ورواية عبد الرحمن بن القاسم فيما رواه بكير الأشج –في رواية ابن لهيعة– بإسقاط ابن القاسم،

ومثلها رواية عبيد الله بن عمر –فيما رواه حماد بن سلمة، وعبد العزيز الماجشون في رواية بشر بن الوليد، وأبي النضر هاشم بن القاسم–،

وفيما رواه الماجشون في رواية أبي سلمة الخزاعي، وأبي عتاب الدلال بذكر نافع مكان ابن القاسم.

ورواية عبد الرحمن بن القاسم فيما رواه أسامة بن زيد –في رواية عثمان بن عمر، وعبيد الله بن موسى العبسي، وابن وهب– فيها: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة.

وفيما رواه أسامة بن زيد –فيما علقه الدارقطني– فيها: عن عبد الرحمن القيسي، عن أمه ابنة عبد الرحمن، عن عائشة.

ورواية عبد الرحمن بن القاسم، فيما رواه قرة بن خالد –في رواية أبي نعيم– فيها: "عن عبد الله بن القاسم؛ قال: قالت عائشة:..."، فذكره موقوفا.

*وأخرجه البخاري (5955)، ومسلم (2107)، والنسائي في الصغرى (5352)، وفي الكبرى (9696)، والشافعي في كتاب حرملة (معرفة السنن والآثار 14421، الشافي في شرح مسند الشافعي (415/4))، وإسحاق بن راهويه في المسند

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

(903)، وأحمد (24812) و(25744) و(25921)، وهناد في الزهد (746)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (26407)، والبزار (31)، وأبو يعلى (4403)، (4646)، وأبو عوانة (9217) و(9218) و(9219) و(74)، وابن أبي داود في مسند عائشة (99)، والطبراني في الأوسط (9462)، والخطابي في أعلام الحديث (1105)، والبيهقي (14674)، وابن عبد البر في التمهيد (197/21)، وأبو بكر القفال في شمائل النبوة (373) و(374)، والبغوي في شرح السنة (3216) من طريق **عروة بن الزبير**، عن عائشة بلفظ: (قدم النبي ﷺ من سفر، وقد سترت على بابي درنوكا فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه، فنزعته).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

دراسة الحديث:

هذا الحديث رواه عن عائشة رجلان؛ القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير.

وقد رواه عن القاسم تسعة، وهم: نافع، وابن شهاب الزهري، وعبد الرحمن بن القاسم، وربيعة بن عطاء، وسماك، ويحيى بن سعيد، وصالح بن كيسان، وعثمان بن مرة، وصالح بن أبي مريم.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، وفي متنه:

أولا: الاختلاف في إسناد الحديث:

اختلف في إسناد هذا الحديث على القاسم، وعلى ثلاثة من أصحابه، وهم: نافع، وعبد الرحمن بن القاسم، والزهري.

وهذا تفصيل ذلك:

أ-الاختلاف على نافع:

قد روى الحديث عن نافع اثنا عشر راويا، وهم: جويرية بن أسماء، ومالك، والليث بن سعد، وإسماعيل بن أمية، وأيوب، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل، ويحيى بن سعيد، ومنصور بن المعتمر.

وقد اختلف على أيوب.

فرواه عبد الوهاب الثقفي، وعبد الوارث، ووهيب بن خالد، عنه، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة، مرفوعا.

ورواه حماد بن زيد، عنه، عن القاسم -أو عن رجل، عن القاسم-، عن عائشة، موقوفا.

ورواية الجماعة أصح، وحماد -وإن كان مقدما في أيوب- إلا أنه خالف المعروف من رفع الحديث عن أيوب وغيره من أصحاب نافع وأصحاب القاسم، كما أنه تردد فيه، مما يقوي الظن بعدم إحكامه له.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

فتبين أن أيوب وغيره من أصحاب نافع يروون الحديث عنه، عن القاسم، عن عائشة، ولم يخالف في ذلك إلا منصور فيما رواه سليمان بن المغيرة –وهو ثقة[2]–، فرواه عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة. وهو وجه مطروح، حيث خالف رواية الجماعة الكثيرة من أصحاب القاسم، وقد أعله الدارقطني[3].

فيتضح بهذا أن الوجه المحفوظ عن نافع هو: القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

ب–الاختلاف على عبد الرحمن بن القاسم:

قد روى الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم أحد عشر راويا، وهم: عبيد الله بن عمر، وابن عيينة، وشعبة، وبكير، والثوري، وأسامة بن زيد، وحماد بن سلمة، والأوزاعي، وقرة بن خالد، وصالح بن كيسان، ومحمد بن مسلم الطائفي.

وقد وقع اختلاف عليه، وعلى أربعة من أصحابه، وهم: عبيد الله بن عمر، وبكير ابن الأشج، وأسامة بن زيد، وقرة بن خالد.

–فأما عبيد الله بن عمر، فاختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الأول: عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة.

وهو من رواية أبي ضمرة أنس بن عياض–وهو ثقة[4]–، ويحيى بن سليم –وهو صدوق سيء الحفظ[5]–.

الثاني: نافع، عن القاسم، عن عائشة.

---

(2) التقريب (2612).
(3) العلل (91/14).
(4) التقريب (564).
(5) التقريب (7563).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وهو من رواية عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون –وهو ثقة[6]–، فيما رواه أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي –وهو ثقة ثبت[7]–، وأبو عتاب سهل بن حماد الدلال –وهو صدوق[8]–.

الثالث: القاسم، عن عائشة.

وهو من رواية حماد بن سلمة، وعبد العزيز الماجشون فيما رواه بشر بن الوليد –وهو صدوق[9]–، وأبو النضر هاشم بن القاسم –وهو ثقة ثبت[10]–.

فتبين أنه اختلف على عبد العزيز الماجشون في ذكر نافع وإسقاطه.

والأقرب أن ذكر نافع غلط، وذلك أنه لم يأت في شيء من روايات عبيد الله، ولعل الحمل في ذلك على عبد العزيز الماجشون، وذلك أنه قد روى الحديث عنه بذكر نافع رجلان، فتحميله الخطأ أولى من تحميلهما.

ويدل على خطئ ذكر نافع أيضا: أن متن حديث الماجشون مخالف لمتن حديث نافع، فكل من روى الحديث عن نافع يذكر فيه: أن عائشة اشترت نمرقة فيها تصاوير، وكراهية النبي ﷺ لها، وقوله: "إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم"، ثم قوله: "إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة"، وكل هذه الحروف لم تأت في رواية الماجشون، عن عبيد الله بن عمر.

فإذا تبين أن عبيد الله لا يروي هذا الحديث عن نافع، فيبقى النظر في الوجه الأول –وهو روايته للحديث عن عبد الرحمن بن القاسم–، والوجه الأخير –وهو روايته للحديث عن القاسم مباشرة بلا واسطة–.

---

(6) ينظر تهذيب الكمال (18/152-157)، التقريب (4104).
(7) التقريب (6901).
(8) التقريب (2654).
(9) لسان الميزان (2/317).
(10)التقريب (7256).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

والأشبه أن ذكر عبد الرحمن بن القاسم محفوظ عن عبيد الله، وذلك أنه قد رواه عنه بذكره أبو ضمرة، –وهو ثقة[11]–، ووافقه عليه يحيى بن سليم –وإن كان ضعيفا في عبيد الله[12]–.

وأما إسقاطه، فجاء من رواية حماد بن سلمة، وهو كثير الغلط في روايته عن عبيد الله[13].

وجاء من رواية الماجشون، وهو دون أبي ضمرة، لاسيما وقد تردد في ذكر واسطةٍ قبل القاسم، فيحتمل أنه حفظ وجود واسطة، ولم يحفظ عينها، فلذلك تردد في ذكرها.

فالأقرب أن عبيد الله بن عمر يروي الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وهو الوجه الذي خرجه البخاري من حديث عبيد الله.

–وأما بكير بن عبد الله بن الأشج،

فجاء الحديث عنه من طريق عمرو بن الحارث، وابن لهيعة.

وقد أسقط ابن لهيعة عبد الرحمن بن القاسم، وذكره عمرو بن الحارث.

والصحيح رواية عمرو بن الحارث فهو ثقة حافظ[14]، وابن لهيعة ضعيف[15].

–وأما أسامة بن زيد، فاختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الأول: عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وهو من رواية وكيع، وأحمد، وعبد الله بن موسى التيمي.

---

(11) التقريب (564).
(12) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص:236)، فتح الباري (451/1).
(13) ينظر: التمييز للإمام مسلم (ص:218)، الجرح والتعديل (141/3)، تهذيب الكمال (277/2)، تهذيب التهذيب (12/3).
(14) التقريب (5004).
(15) ينظر تهذيب الكمال (491/15).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

الثاني: عبد الرحمن بن القاسم، عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة.

وهو من رواية عثمان بن عمر، وعبيد الله بن موسى العبسي، وابن وهب.

الثالث: عبد الرحمن القيسي، عن أمه ابنة عبد الرحمن، عن عائشة.

وقد ذكرها الدارقطني معلقة دون تسمية من رواها.

والأصح الوجه الأول، حيث اتفق عليه الإمام أحمد، ووكيع، وهو الموافق لرواية سائر أصحاب ابن القاسم.
وأما الوجه الثالث، فغَلِطَ صاحبُه في اسم عبد الرحمن بن القاسم —كما هو بيّن–، وهو راجع للوجه الثاني.

والأرجح أن الوجه الثاني وهم، وأن الحمل فيه على أسامة بن زيد –فهو سيء الحفظ[16]–، وهو قد روى حديثا آخر بنفس هذا الإسناد، فلعله دخل عليه، وهو حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أمه أسماء "أنها رأت عائشة تَنْكُت في مفارقها قبل أن تحرم، ثم تحرم"[17].

–وأما قرة بن خالد،

فروى الحديث عنه أبو عاصم النبيل —وهو ثقة[18]–، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا.

ورواه أبو نعيم —وهو ثقة[19]–، عنه، عبد الله بن القاسم، عن عائشة موقوفا.

---

(16) التقريب (315).
(17) مصنف ابن أبي شيبة (206/3).
(18) التقريب (2977).
(19) التقريب (5401).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

والصواب رواية أبي عاصم، إذ هي الموافقة لرواية الحفاظ عن عبد الرحمن بن القاسم، وقد سئل أبو حاتم عن رواية أبي نعيم، فعارضها بقوله: "حدثنا أبو الجوزاء؛ قال: حدثنا أبو عاصم، عن قرة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، هذا الحديث"(20)، وهذا منه إشارة إلى إعلال رواية أبي نعيم.

فهذا ما يتعلق بالاختلاف على أصحاب عبد الرحمن بن القاسم.

وأما عبد الرحمن بن القاسم نفسه،

فقد روى الحديث عنه مرفوعا عشرة، وهم: عبيد الله بن عمر، وابن عيينة، وشعبة، وبكير، والثوري، وأسامة بن زيد، وحماد بن سلمة، والأوزاعي، وقرة بن خالد، ومحمد بن مسلم الطائفي.

ورواه عنه موقوفا صالح بن كيسان.

والمحفوظ عنه رواية الجماعة، وصالح لم يسق إلا طرفا من المتن –كما تقدم–، وهو قوله: "ابتسطوها"، فكأنه لم يقصد الإتيان بالحديث على وجهه، وإنما ذكره لغرض الاستدلال أو غيره.

ج–الاختلاف على الزهري:

قد روى الحديث عن الزهري تسعة، وهم: إبراهيم بن سعد، وابن عيينة، ومعمر، ويونس، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، وابن أخي الزهري، وثابت بن ثوبان.

وقد اختلف على الأوزاعي في زيادة قرة بن خالد بينه وبين الزهري.

فرواه عنه بزيادة قرة: الحارث بن عطية –وهو صدوق يهم(21)–.

---

(20) العلل (602/5).
(21) التقريب (1035).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

ورواه عنه بإسقاطه: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني –وهو ثقة[22]–، ومحمد بن مصعب القرقساني –وهو صدوق كثير الخطأ[23]–، والوليد بن مزيد العذري –وهو ثقة ثبت[24]–، وبشر بن بكر التنيسي –وهو ثقة[25]–، وعبد الحميد بن حبيب –وهو صدوق ربما أخطأ[26] –.

والصحيح الوجه الثاني، فإن الحارث بن عطية ليس يقوم لهؤلاء الحفاظ، كما أن الأوزاعي قد صرح بالسماع من الزهري في رواية بشر بن بكر.

فهذا ما يتعلق بالاختلاف على أصحاب القاسم. ويبقى النظر في الاختلاف على القاسم نفسه.

فقد روى الحديث عنه سبعة من أصحابه مرفوعا، وهم: نافع، وابن شهاب الزهري، وعبد الرحمن بن القاسم، وربيعة بن عطاء، وصالح بن كيسان، وعثمان بن مرة، وصالح بن أبي مريم.

ورواه سماك بن حرب، موقوفا.

وصحة رفعه ظاهرة، وقد ذكر الدارقطني هذا الاختلاف، ثم قال: "ورفعه صحيح عن القاسم، رواه نافع مولى ابن عمر، والزهري، وصالح بن كيسان، ومسلم بن أبي مريم، وربيعة بن عطاء، عن القاسم، عن عائشة، مرفوعا"[27].

ثانيا: الاختلاف في متن الحديث.

اختلف في متن الحديث على وجهين:

الأول: من جعل محل النهي هو تعليق الستر المصور.

---

(22) التقريب (4145).
(23) التقريب (6302).
(24) التقريب (7454).
(25) التقريب (677).
(26) التقريب (3757).
(27) العلل (223/14).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

الثاني: من جعل محل النهي هو اتخاذ الوسائد المصورة.

وهذا تفصيل ذلك:

الوجه الأول: من جعل محل النهي تعليق الستر المصور.

وهو من رواية عروة، ورواية القاسم فيما رواه ابن شهاب الزهري، وربيعة بن عطاء، وصالح بن كيسان،

وعبد الرحمن بن القاسم –في رواية جميع أصحابه إلا من اختصر الحديث وهم صالح بن كيسان، وحماد بن سلمة، والأوزاعي–،

ونافع –في رواية أيوب، فيما رواه عبد الوهاب الثقفي–،

وزاد بعض هؤلاء –وهم عبد الرحمن بن القاسم، وربيعة بن عطاء، وصالح بن كيسان– أن عائشة اتخذت من الستر وسائد.

الثاني: من جعل محل النهي وضع الوسائد التي فيها التماثيل.

وهو من رواية القاسم فيما رواه كل من عثمان بن مرة،

ونافع –في رواية جويرية بن أسماء، ومالك، والليث بن سعد، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد، ومنصور، وأيوب فيما رواه عبد الوارث، ووهيب بن خالد، وحماد بن زيد، عن أيوب.

فتبين أن أصحاب نافع لم يُختلَف على أحد منهما، سوى أيوب،

فرواه عبد الوهاب الثقفي، عنه، بالوجه الأول.

ورواه عبد الوارث، ووهيب بن خالد، وحماد بن زيد، عنه، بالوجه الثاني.

والأقرب رواية الأكثر، لاسيما وفيهم أحفظ أصحاب أيوب، وهم حماد بن زيد، وعبد الوارث. كما أنه الموافق لرواية الجماعة عن نافع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

فتبين أن المحفوظ عن نافع هو نهي النبي ﷺ عن التصوير بعد رؤيته الوسائد، لا الستر المعلق.

فيبقى النظر في الاختلاف على القاسم.

فرواه ابن شهاب الزهري، وابن القاسم، وربيعة بن عطاء، وصالح بن كيسان، بالوجه الأول.

ورواه نافع، وعثمان بن مرة، بالوجه الثاني.

وهذا الاختلاف قد وقف عنده غير واحد من الحفاظ، منهم الإمام مسلم، والبيهقي، وابن عبد البر.

فأما الإمام مسلم، فأخرج الحديث في صحيحه باللفظ الأول من رواية اثنين، وهما الزهري، وابن القاسم، إشارة إلى قوة هذا الوجه؛ حيث اتفق عليه هذان الحافظان، ثم ذكر بعدهما رواية نافع، وكأنه –والله أعلم– يريد بيان مخالفته للفظ المحفوظ عن القاسم، وهو كثيرا ما يبدأ بالأصح عنده.

ويلاحظ أيضا أنه لما ذكر رواية نافع، فعل مالم يفعله في رواية غيره، حيث أتبعها بأربع روايات –عن أصحاب نافع– متعاطفة، وهي:

رواية عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، وهي باللفظ الأول (النهي عن تعليق الستارة).

ورواية الماجشون، عن عبيد الله بن عمر، وهي باللفظ الأول كذلك.

ورواية أسامة بن زيد، وهي مختصرة ليس فيها بيان محل النهي.

ورواية عبد الوارث بن عبد الصمد، عن أبيه، عن عبد الوارث، عن أيوب، ولم أقف على متنها.

ثم قال: وزاد في حديث الماجشون: "قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت".

فسياقه لهذه الروايات بعد الرواية الأولى عن نافع –المخالفة لرواية عامة أصحاب القاسم– يُشعر أن مقصوده تقوية رواية الزهري، وابن القاسم –حيث لم يقع فيها اختلاف– على رواية نافع –التي وقع فيها هذا الاختلاف والتردد–، والله أعلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وممن أشار للاختلاف –أيضا– البيهقي في السنن، فإنه لما ذكر رواية مالك، عن نافع، أشار للاختلاف على نافع، وبين أن رواية الجماعة خلاف رواية نافع، فقال: "هكذا رواه مالك [أي عن نافع]، وبمعناه رواه أيوب السختياني، عن نافع. ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، وقال: فإذا سِتْر فيه الصور، وقال فيه: فأخذته فجعلته مرفقتين، وبمعناه رواه الجماعة"[(28)] ثم فسّر هذا بذكر الروايات الأخرى للحديث عن القاسم، وغيره، والتي لم تذكر ما ذكر نافع فيه، فذكر رواية الزهري، عن القاسم، ورواية عروة بن الزبير، عن عائشة.

وممن أشار للاختلاف وتعارض الألفاظ –أيضا– الحافظ ابن عبد البر، لكن وقع في وصفه لرواية الزهري إشكال، حيث جعل رواية الزهري موافقة لرواية نافع في المعنى، ثم عارض روايتيهما برواية عبيد الله، عن القاسم، فقال: "ليس في شيء من أحاديث هذا الباب أحسن إسنادا من هذا الحديث [أي حديث مالك، عن نافع]، وقد رواه الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، مثله سواء، إلا أنه جعل في موضع النمرقة (قراما)، والقرام جمع قرامة، قال الخليل: القرامة ثوب صوف ملون، والمعنى في ذلك كله واحد، لأنها كلها ثياب تمتهن، ولم يرخص في شيء منها في هذا الحديث، وإن كانت الرخصة قد وردت في غيره في هذا المعنى، فإن ذلك متعارض.

وحديث عائشة هذا من أصح ما يروى في هذا الباب، إلا أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فخالف في معناه، وذكر فيه الرخصة فيما يرتفق ويتوسد...

فرواية عبيد الله بن عمر هذه عن القاسم، مخالفة لرواية الزهري، ونافع، عن القاسم. وعبيد الله ثقة حافظ، وسماعه من القاسم ومن سالم صحيح، والزهري ونافع أجل منه، والله أعلم بالصحيح من ذلك"[(29)].

---

(28) التمهيد (20/15).
(29) التمهيد (52/16-54).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

هكذا سوى –رحمه الله– بين معنى حديث نافع ومعنى حديث الزهري، بينما لفظ حديث الزهري كالنص أن الذي رآه النبي ﷺ هو ستر معلق، وليس ثوبا مطروحا على الأرض، فلـفظه: "دخــل عليّ النبي ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صور، فهتكه..."، والقرام كما يقول الخليل: "ثوب من صوف، فيه ألوان من العهون، صفيق، يتخذ ستراً، أو يغشى به هودج"(30).

وإلى تفسيره بالستر ذهب عامة شراح الحديث(31).

فهؤلاء ثلاثة من الأئمة أشاروا إلى الاختلاف على القاسم، وجنح اثنان منهم إلى توهيم نافع فيه.

ويدل على رجحان رواية من جعل النهي هو عن اتخاذ الستر المصور لا الوسائد المصورة أمور:

1–أن من رواه به أكثر وأعرف بحديث القاسم، كيف وفيهم الزهري، وفيهم ابن القاسم، وهو من أهل بيت القاسم.

بينما روى اللفظ الثاني رجلان، نافع، وعثمان بن مرة.

فأما نافع فحافظ جليل، إلا أنه هنا يروي عن القاسم، وهو ليس له عنه سوى هذا الحديث كما ذكر الجوهري(32)، وهذا من مظان عدم إحكام الروايات.

وعثمان ليس في رتبة أهل الإتقان كما تدل عليه عبارات النقاد، قال فيه ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه(33).

كما أنه بصري، والحديث من حديث أهل المدينة، وسائر الرواة عن القاسم من أهلها، وهذا يوهن من روايته لاسيما مع المخالفة.

---

(30) العين (159/5).
(31) ينظر: معالم السنن (241/4)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (337/5)، شرح المصابيح لابن الملك (86/5)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (290/3)، شرح مسلم للنووي (14/ 88)، فتح الباري لابن حجر (484/1)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (7/ 2854).
(32) مسند الموطأ (545).
(33) تهذيب الكمال (490/19).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

ولو قيل: بأن عثمان قد أخذ الحديث عن نافع –فأسقطه أو نسيه– لكان مذهبا قويا؛ فإن في روايته ما يشعر بذلك، فإن رواية نافع قد اختصت من بين سائر روايات أصحاب القاسم بألفاظ ثلاثة كل منها حديث بذاته، وهي:

ذكر اشتراء عائشة للنمرقة وكراهية النبي ﷺ لها.

وقول النبي ﷺ: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم".

وقوله: "إن البيت الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة".

فموافقة عثمان لنافع فيها –دون بقية رواة الحديث المدنيين– يُقوي احتمال أنه إنما حمله عن نافع. وعثمان لم يذكر السماع في شيء من رواياته.

2–أن لفظ "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم" والذي ذكره نافع عن القاسم، هو حديث يرويه نافع عن ابن عمر(34)، فيحتمل أن نافعا دخل عليه حديثه عن ابن عمر في حديثه عن القاسم؛ إذ موضوع الحديثين واحد، وهو وعيد المصورين، فحديث عائشة في بيان شدته، إذ هو بلفظ: "إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله"، وحديث ابن عمر في بيان هيئته وصفته، والتقارب بين المعنيين مما قد يزل معه الحفظ.

3–أن لفظ الزهري وابن القاسم له شواهد تدل على معناه، ومن ذلك:

أ–حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج"(35).

---

(34)أخرجه البخاري (7558)، ومسلم (2108).

(35)أخرجه أبو دواد (4158)، والترمذي (2806)، والنسائي (5365) من طريق يونس ابن أبي إسحاق السبيعي، وأحمد في المسند (8079) من طريق أبي إسحاق السبيعي،
كلاهما (يونس، وأبو إسحاق) عن مجاهد، عن أبي هريرة به، وهو حديث صحيح.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

ب–حديث أبي طلحة، وفيه جلوسه على نَمَط[36] مصور، ثم نزْعه، ولما نزعه لم يعلل ذلك بتحريمه، ولفظ الحديث "أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال: فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا، فنزع نمطا من تحته، فقال له سهل بن حنيف: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت، فقال سهل: ألم يقل النبي ﷺ: إلا ما كان رقما في ثوب، قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي"[37].

قال ابن عبد البر: "وحديث سهل بن حنيف مع أبي طلحة الأنصاري يعضد ما رواه عبيد الله بن عمر في ذلك"[38].

وبعد الفراغ من النظر في الاختلاف على القاسم في إسناده ومتنه، يبقى النظر في توجيه تصحيح البخاري لحديث نافع، حيث أخرجه في صحيحه في غير موضع، كما أخرج حديث ابن القاسم والزهري، والظاهر أنه يذهب إلى أنهما حديثان عند القاسم، لا أنهما وجهان عنه، ولعله ذهب إلى ذلك لمحل نافع من الحفظ والجلالة، والله أعلم.

وخلاصة هذه الدراسة: أن نافع وعثمان بن مرة رويا الحديث عن القاسم بذكر النهي عن اتخاذ الوسائد المصورة، ورواه عبد الرحمن بن القاسم والزهري وغيرهما عن القاسم، بذكر النهي عن اتخاذ الستر المصور، والترخيص في الوسائد، وهو الأقرب، والله أعلم.

---

(36) النَمَط: ضرب من البسط، ولا يكاد يطلقه العرب إلا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة، فأما البياض فلا يقال له نمط. تهذيب اللغة (254/13)، الصحاح (1165/3)، وينظر: المخصص (363/1).

(37) أخرجه مالك في الموطأ (778)، والترمذي (1750) وصححه، والنسائي (5349)، وإسناده صحيح.

(38) التمهيد (54/16).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

المبحث الثاني: موقف السلف مما يوطأ ويتكأ عليه من الصور.

قد اختلف السلف في صور البُسُط والوسائد على رأيين:

الرأي الأول: منع الصور في البُسُط والوسائد.

وهذا مذهب ابن شهاب الزهري، ونُقل عن أبي هريرة، وفي ثبوته عنه نظر[39]، واختار هذا القول ابن العربي[40]، وقواه النووي[41].

وأما أثر الزهري، فقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق معمر، عن الزهري، أنه كان يكره التصاوير، ما نصب منها وما بُسِط[42].

وهذا الرأي كان مذكورا في البصرة في زمن التابعين، ويأخذ به بعض أهلها، وينكرون على من يقتني شيئا مصورا ولو مهانا.

فعند ابن أبي شيبة، أن عبد الله بن عون قال: "كان في مجلس ابن سيرين وسائد فيها تماثيل عصافير، فكان أناس يقولون في ذلك، فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا، فلو حولتموها"[43].

وهذا من ورع ابن سيرين كما قال ابن عبد البر[44]، والظاهر أن هؤلاء ليسوا من حملة العلم، إذ لم يُنقل أن ابن سيرين عارضهم بحجته في هذا، وإنما طَلَب قطع الأمر لما أكثروا عليه، تخلصا وانفصالا عنهم، كما يفهم من قوله: "أَكْثَروا علينا". ولذا

---

(39) نقل هذا الرأي عن أبي هريرة ابن قدامة في المغني (199/9)، وفي هذا النقل إشكال، فقد نقل عنه نقيض ذلك، وسيأتي حديثه وفيه قول جبريل -عليه السلام-: "كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإما أن تقطع رؤوسها، أو تجعلوه بساطا يوطأ". ولم أقف في المصنفات التي خصت هذا الموضوع بباب على نقل شيء عن أبي هريرة يفيد المنع مما يمتهن، وقد حكى ابن عبد البر، والقاضي عياض هذا الخلاف، فلم ينسبوا هذا الرأي لغير الزهري (الاستذكار (487/8)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (634/6))، فالله أعلم.

(40) المسالك شرح موطأ مالك (522/7)، وكان ابن العربي على الرأي الثاني كما في القبس (80/23)، وهو سابق لكتاب المسالك.

(41) شرح صحيح مسلم (82/14).

(42) مصنف ابن أبي شيبة (208/5).

(43) مصنف ابن أبي شيبة (208/5).

(44) التمهيد (97/23).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

-والله أعلم-لم يَنسب العلماء هذا الرأي لأحد من السلف سوى الزهري.

ودليل هذا القول هو حديث عائشة من رواية نافع، عن القاسم، عنها.

كما استدلوا بالعمومات، كقول النبي ﷺ: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة"(45).(46)

واستدوا أيضا بأنه مذهب الزهري، وهو راوي الحديث والعالم بمخرجه.(47)

الرأي الثاني: الترخيص في الصور في البُسط والوسائد.

وذهب إلى هذا القول أكثر الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار.

قال محمد بن سيرين: "كانوا لا يرون بأسا بما وُطئ وبسط من التصاوير"(48).

وقال عكرمة: "كانوا يكرهون ما نُصب من التماثيل، ولا يرون بأسا بما وطئته الأقدام"(49).

وقول التابعي: "كانوا" يرجع إلى الصحابة، إذ هم الذين يعتني التابعون بالاقتداء بهم، ويطلبون هديهم وعملهم، وينقلونه لمن بعدهم.

وممن سُميَ ممن نُقلت عنه الرخصة: سعد بن أبي وقاص من الصحابة، وسالم، وعكرمة، وعروة، وعطاء، وعكرمة بن خالد، وسعيد بن جبير.

فخرج ابن أبي شيبة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، أن أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل، فكنا نبسطها(50).

---

(45)جاء هذا في حديث أبي طلحة عند البخاري (3225)، ومسلم (2106)، وفي حديث ابن عباس عند البخاري (3351)، وحديث ابن عمر عند البخاري (5960).

(46)إكمال المعلم بفوائد مسلم (634/6)، المغني لابن قدامة (199/10).

(47)التمهيد (90/23).

(48)مصنف ابن أبي شيبة (207/5).

(49)مصنف ابن أبي شيبة (208/5).

(50)أخرجه ابن أبي شيبة (370/8) عن حفص بن غياث، عن الجعد –رجل من أهل المدينة–، عن عائشة بنت سعد به. والأثر رجاله ثقات إلا أن فيه شيخ حفص المهمل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وعن ليث: "قال رأيت سالم بن عبد الله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل، فقلت له في ذلك، فقال: إنما يكره ما يعلق منه، وما نصب من التماثيل، وأما ما وطئ فلا بأس به"(51).

وعن عكرمة أنه كان يقول –في التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ–: "هو أذل لها"(52).

وعن هشام بن عروة، أن أباه كان يتكئ على المرافق التي فيها التماثيل الطير والرجال(53).

وعن سعيد بن جبير، وعكرمة بن خالد، وعطاء بن أبي رباح، أنهم كانوا لا يرون بأسا بما يوطأ ويبسط من الصور(54).

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد(55).

واستدلوا على ذلك بإقرار النبي ﷺ عائشة على اتخاذ الستر المصور وسائد.

---

(51)أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (285/4) من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الليث، قال: دخلت على سالم... فذكره، وهذا إسناد صحيح.

(52)أخرجه ابن أبي شيبة (371/8) من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وهذا إسناد صحيح.

(53)أخرجه ابن أبي شيبة (371/8) من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، وهذا إسناد صحيح.

(54)أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة (371/8) عن يحيى بن يمان (وهو صدوق كثير الخطأ (التقريب 7679)، عن الربيع بن المنذر (وثقه العجلي. تاريخ الثقات 461)، عن سعيد بن جبير، وفي إسناده ضعف.

وعن يحيى بن يمان، عن عثمان بن الأسود (وهو ثقة ثبت (التقريب 4451))، عن عكرمة بن خالد، وفي إسناده ما في الأول.

وعن عبد الرحيم بن سليمان (وهو ثقة (التقريب 4056))، عن عبد الملك ابن أبي سليمان (وهو صدوق له أوهام (التقريب 4184))، عن عطاء، وإسناده لا بأس به.

(55)ينظر: المدونة (182/1)، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج (4701/9)، ورواية عبد الله (ص63)، شرح معاني الآثار (285/4)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (179/9)، الاستذكار (487/8)، البيان والتحصيل (331/1)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (633/6)، المغني لابن قدامة (199/10).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

كما استدلوا بحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "أتاني جبريل، فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج..."[56].

والأقرب –والله أعلم– مذهب الجمهور، وذلك لأمرين:

1– أن الرخصة في الصور الممتهنة هو القول المنقول عن بعض الصحابة، كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس[57]، ولم أقف على مخالف لهما من الصحابة.

2– أن علة النهي عن التصاوير –والتي اتفق عليها العلماء– هي خشية التعظيم. واعتبار هذه العلة يقتضي الدوران معها، بإثبات النهي عند وجودها، ونفيه عند تخلفها، والصور في البسط والوسائد ممتهنة، فعلة المنع منتفية عنها.

وأما ما استدل به المانعون، فالجواب عنه:

أن حديث عائشة باللفظ الذي رواه نافع، عن القاسم، والذي يدل على منع الصور في الوسائد غير محفوظ، كما تقدم في المبحث الأول.

وأما العمومات، كقوله ﷺ: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة".

فالجواب عنه: أن ما أذن فيه الشرع، ترتفع عنه آثار التحريم[58]، فيحمل هذا الحديث على الصور التي لم يأذن بها الشرع.

وأجاب بعضهم بجواب آخر: وهو أن عدم دخول الملائكة لا يبلغ بالنهي إلى التحريم، فهو لا يتجاوز المكروه، والنبي ﷺ قد يفعل المكروه لبيان الجواز.

---

(56)تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.
(57)ستأتي دراسته في المبحث الثالث.
(58)ينظر: فتح الباري (382/10، 392).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وقووا ذلك بأن النصوص قد دلت على أن الملائكة قد تمتنع من الدخول لأسباب غير محرمة، كبيت فيه جنب، أو إناء بول، وقد ذكر هذا الجواب الهيتمي[59]، والمعتمد الجواب الأول –والله أعلم–.

ومن العمومات التي استدلوا بها –أيضا– قوله ﷺ: "إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون"[60]، وقوله ﷺ: "إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم"[61].

والجواب عنها: بأن هذه الألفاظ هي في تصوير الصور، وصناعتها، لا في اتخاذها، وذلك أن صانعيها هم الذين يصح وصفهم بالمصورين، وهم –أيضا– الذين يتناسب صنيعهم مع هذه العقوبة، وهي الأمر بنفخ الروح في الصُوَرِ يوم القيامة، لأنهم الذين ضاهوا بصناعتها خلق الله.

وأما اختيار الزهري للمنع مما يمتهن، فهو معارَض بمرويه، وأصل الجمهور أن العبرة بما روى لا بما رأى.

ولما كان التصوير مشتملا على المضاهاة، كان منهيا عنه مطلقا، سواء كان لما يمتهن أو غيره، كما نص على ذلك سالم بن عبدالله بن عمر، ونقله النووي عن جماهير العلماء، واختاره ابن تيمية[62].

وخلاصة هذا المبحث أن جواز الصور الممتهنة في البسط والوسائد هو مذهب الجمهور، وهو الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة في باب التصوير، وهو الموافق لعلة النهي عن التصوير، وهي خشية التعظيم، والله أعلم.

---

(59)تحفة المحتاج (506/7).

(60)أخرجه البخاري (5950)، ومسلم (2109) عن ابن مسعود، وأخرجاه أيضا من حديث عائشة كما تقدم في التخريج.

(61)أخرجه البخاري (5951)، ومسلم (2108) عن ابن عمر، وأخرجاه أيضا من حديث عائشة كما تقدم في التخريج.

(62)مسائل حرب من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب (941/2)، شرح مسلم للنووي (81/14)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (403/2).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

المبحث الثالث: الإلحاق بما يوطأ ويتكأ عليه من الصور:

تقدم أن المحفوظ عن النبي ﷺ وأصحابه هو الرخصة فيما يوطأ أو يتكأ عليه من الصور، ويبقى النظر فيما يلحق بذلك. والكلام على ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الصور التي تُلحق بما يوطأ ويتكأ عليه.

من المعلوم أن إلحاق الفرع بالأصل يتطلب الوقوف على علة حكم الأصل، والتي لأجلها وُجد النهي، وعند زوالها يزول.

ومن يقف على تعليل العلماء –سلفا وخلفا– للنهي عن الصور، يظهر له بوضوح أن العلة تدور عندهم على خشية تعظيمها، وسد ذريعة الشرك، وذلك أن سبب شرك أهل الجاهلية ومن قبلهم من أقوام الأنبياء هو تعظيم الصور.

ومن كلامهم في هذا، تعليل عكرمة جواز التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ، بقوله: "هو أذل لها"[(63)].

وقال الجصاص: "الأصل في ذلك [أي النهي عن الصور]: أن قوما من المشركين قد عظموا الصور حتى عبدوها، فكل فعل ظاهره يضاهي فعل من عظمها فهو مكروه، والتصاوير على البساط غير مكروهة؛ لأنه يوطأ ويبتذل، فلا يشبه حال التعظيم"[(64)].

وقال ابن قدامة: "لأنها إذا كانت تداس وتبتذل، لم تكن معززة ولا معظمة، فلا تشبه الأصنام التي تعبد وتتخذ آلهة، فلا تكرم"[(65)].

وقال ابن تيمية: "ولأن الصورة تبتذل بذلك –أي بوطئها– وتهان، فتزول مظنة تعظيم الصورة التي امتنعت الملائكة من الدخول لأجله"[(66)].

---

(63)مصنف ابن أبي شيبة (371/8).
(64)شرح مختصر الطحاوي (528/8)، ونحوه في الهداية للمرغياني (65/1).
(65)المغني (200/10).
(66)شرح كتاب الصلاة من العمدة (403/2).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وهذا التعليل متفق عليه بين أرباب المذاهب(67).

ولا يتنافى هذا التعليل مع التعليل بامتناع دخول الملائكة، فإن امتناع دخولها راجع إلى هذه العلة، فإن الملائكة تابعة لربها في مراضيه ومساخطه، ومن أعظم ما يسخطه هو الأفعال المؤدية إلى الشرك، لذا تهجر الملائكة المواضع التي يكون فيها ذلك، قال القرطبي: "إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متخذها قد تشبه بالكفار؛ لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك، فلم تدخل بيته هجرا له"(68).

فأعاد امتناع الملائكة من الدخول إلى وجود ما يكرهه الله، وهو تعظيم الصور.

وإذا تقرر هذا التعليل، فمقتضاه: سريان الرخصة لكل صورة انتفت عنها مظنة التعظيم، ولو لم تكن معدة للوطء ولا للتُكْأة.

ولابد من التنبيه هنا إلى أنه ليس المراد بأمن التعظيم وانتفاء مظنته هو أمن جانب الناس، فإن هذا لا يمكن زعمه، بعد أن أثبت القرآن أنها من موارد فتنة بني آدم، وسبب شرك خلق منهم، والتاريخ والواقع شاهد بذلك، ولكن المراد أن تكون ذات الصورة مما يؤمن أن يقع تعظيمها في نفس أي آدمي.

وفيما يلي ثلاث صور أُلحقت بما ورد في النص، لزوال هذه العلة أو ضعفها:

1- الصور في النقود: فقد تعامل السلف بالنقود الرومية من غير نكير، فلم تكن ثمة نقود في الشام والحجاز سواها، وكانت مصورة؛ فيها صورة ملك الروم، حتى جاء زمن عبد الملك بن مروان فضرب الدنانير العربية ومن لازم تعاملهم بها - عادةً- حملهم لها(69).

---

(67)الأحكام السلطانية للماوردي (ص:365)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (135/3)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (635/6)، الهداية للمرغياني (65/1)، أحكام القرآن لابن العربي (9/4)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين السعدي (1297/3)، المغني لابن قدامة (200/10)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (403/2)، فتح الباري لابن حجر (384/10، 391)، تحفة المحتاج للهيتمي (506/7 و507)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (171/5)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي أيضا (35/3).

(68)فتح الباري لابن حجر (391/10).

(69) ينظر: التمهيد (170/22)، فتاوى الرملي (196/3)، تحفة المحتاج (507/7)، فتح المعين لزين الدين المعبري (492/1).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وقد علل الشافعية هذا بأمرين؛ 1-الحاجة إليها. 2-كونها ممتهنة بالإنفاق والمعاملة.[70]

ومرادهم بالامتهان –والله أعلم- أن النقود -بذواتها- ممتهنة، فهي تُتَناقل بين الأيدي، وتُبْذل لتحصيل غيرها، والمعظَّم لذاته لا يبذل ولا يعتاض عنه، كما أنها لا يُحترز عن طرحها في موضع دون موضع، ولا عن وقوعها في أيدي أهل الحرف على اختلاف حرفهم حتى من كان منهم يكثر ملابسة الأقذار.

والنفوس إنما تتعلق بها وتتتبعها لا لذاتها، بل لكونها وسيلة لتحصيل غيرها، فيصح من هذا الوجه وصفها بالامتهان.

2-ومما ألحق بما يمتهن: ما جاء في أثر ابن عباس، حين دخل عليه المسور بن مخرمة يعوده، فقال له المسور: ما هذه التصاوير في الكانون[71]؟ فقال: لا جرم ألم تر كيف أحرقها بالنار؟ فلما خرج قال: اقطعوا رؤوس هذه التصاوير التي في الكانون، فقالوا: يا أبا عباس، لو ذهبت بها إلى السوق، كان أنفق لها مع الرأس، قال: لا.[72]

فدل قوله: "لا جرم ألم تر كيف أحرقها بالنار" أن الصور إذا زال تعظيمها بمثل هذا العمل، جاز اتخاذها.

وأما أمره بقطع رؤوسها، ومنعه من بيعها، فالأقرب أنه ورعٌ، واستبراء لعرضه من الظنون، ولو كان يراها داخلة في النهي لما استبقاها حتى يدخل عليه المسور، كما يبعد أيضا أن يكون يراها مباحة ثم لما أنكر عليه المسور تبدل رأيه، فإن المسور لم يذكر له دليلا، حتى يرجع إليه.

3- ومما ألحق بما يمتهن: الصور الصغيرة غير المستبينة، وهي التي لا يراها الناظر من بعيد، ولا تبدو للقائم إلا بتأمل؛ وذلك أن الصور الصغيرة تضعف فيها علة التعظيم، أو تزول، ومن يعبد الصور لا يعبد الصغير منها جِدا.

---

(70) ينظر: فتاوى الرملي (196/3)، تحفة المحتاج (507/7)، فتح المعين (492/1)، مغني المحتاج (327/3)، نهاية المحتاج (376/6).

(71) الكانون هو أحد أنواع المواقد، يكون عادة في الأرض، يُصنع من الحجر أو الطين، يُوقَد فيه الحطب أو الجمر، يُستعمل من أجل التدفئة والطهي. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (287/17).

(72) رواه الطيالسي (449/4)، وأحمد (98/5)، والبغوي في مسند ابن الجعد (410)، والبيهقي (14697) من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس به. والأثر محتمل للتحسين، فيه شعبة مولى ابن عباس، مختلف فيه، ولخص الحافظ حاله بقوله: "صدوق سيء الحفظ". تهذيب التهذيب (346/4و346)، التقريب (2792). وإن كان في أول متن هذا الخبر ما قد يستدل به على عدم إتقان راويه، ففيه أن المسور دخل على عبد الله بن عباس يعوده، فرأى عليه ثوب إستبرق، فقال: يا أبا عباس ما هذا الثوب؟ فقال ابن عباس: وما هو؟ قال: الإستبرق، فقال: إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه... ثم سأله عن الصور. ويبعد عن ابن عباس إباحة الاستبرق، فضلا عن لبسه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وهذه طريقة الحنفية[73].

ومن أمثلة ذلك: الخواتيم، فأجازها الحنفية بناء على صغرها[74]، قال السرخسي: "إن كان -أي الخاتم- صغيرا فلا بأس؛ لأن من يعبد الصورة لا يعبد الصغير منها جدا، وقد كان على خاتم أبي موسى ذبابتان..."[75].

وأما الإمامان مالك وأحمد، فكرها صور الخواتيم، ولم يعتبرا الصغر مؤثرا في النهي.

قال ابن القاسم: سألنا مالكا عن الخاتم يكون فيه التماثيل، أيلبس ويصلى به؟ فقال: لا يلبس، ولا يصلى به[76].

وقال صالح ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن قوم يُرخصون في الصور، ويقولون: كان نقش خاتم سليمان عليه السلام فيه صورة وغيره.

فقال أبي: إنما هذه الخواتيم كانت نُقشت في الجاهلية، والصور لا ينبغي لبسها؛ لما روي فيه عن النبيﷺ: من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، وعذب...، وفي حديث أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة[77].

ويتقوى مذهب الحنفية بما جاء عن جماعة من الصحابة والتابعين من لبس الخواتيم المصورة[78]، فقد حكى وكيع بن الجراح ذلك عنهم، ثم قال: "إن هذه خواتيم العجم، فلما فتحوا كور الأعاجم غنموها، فإنما لبسوها من أجل أنها غنيمة، ولم يعبئوا بذلك النقش"[79].

---

(73)ينظر: المبسوط للسرخسي (210/1، 47/24)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (116/1)، الهداية في شرح بداية المبتدي (65/1)، البحر الرائق لابن نجيم (52/2)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص:362)

(74)ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين النجاري (309/5)، كنز الدقائق للنسفي (ص:174)، وشرحه تبيين الحقائق للزيلعي (166/1)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص:362).

(75)المبسوط (210/1)، ومثله في (47/24).

(76)المدونة (182/1)، فتح الباري لابن رجب (212/2).

(77)مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (ص:48).

(78)ينظر: المنهيات للحكيم الترمذي (210)، فتح الباري لابن رجب (211/2، 430).

(79)المنهيات (ص:211).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

ومما وقعت عليه اليد من الأخبار في ذلك، ما روي عن ابن مسعود، أن نقْش خاتمه كان ذبابان[80].

وعن حذيفة ﷺ أن نقش خاتمه كان كُرَكِيَّان[81] متقابلان، وبينهما: الحمد لله[82].

وعن النعمان بن مقرن أن نقش خاتمه كان إبلا قابضا إحدى يديه، باسطا الأخرى[83].

وقال ابن سيرين: "كان نقش خاتم أنس ﷺ أسدًا رابضا، حوله فرائس"[84].

وقال ابن سيرين: "كان نقش خاتم أبي موسى أسدا بين رجلين"[85].

---

(80)أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (263/4) من طريق شعبة، عن جابر الجعفي، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن ابن مسعود. وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف (التقريب 878)، كما أن القاسم لم يدرك جده. (جامع التحصيل ص:252).

(81)الكركيان مثنى الكركي، وهو طائر كبير أبيض يشبه طير الماء. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (226/1).

(82)أخرجه مسدد (كما في المطالب العالية 414/10)، وابن أبي شيبة (190/5)، والبغوي في معجم الصحابة (23/2) من طريق الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد -وهو ثقة (التقريب 5710)، عن أمه -وهي ابنة حذيفة ولم أجد فيها كلاما-، عن أبيها حذيفة. وفيه أم موسى، لكن جهالة أبناء هذه الطبقة -لاسيما أبناء الصحابة- محتملة.

(83)أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (263/4) من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: حدثتنا أم نافع بنت أبي الجعد مولى النعمان بن مقرن -ولم أقف على كلام فيها-، عن أبيها به.

(84)أخرجه ابن أبي شيبة (190/5) من طريق أشعث بن عبد الملك،
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (235/1) من طريق أيوب السختياني،
كلاهما (أشعث، وأيوب) عن ابن سيرين، وإسناده صحيح.

(85)أخرجه ابن أبي شيبة (190/5) من طريق الأشعث بن عبد الملك الحمراني، عن ابن سيرين به، ولم أقف على ما يثبت لقاء ابن سيرين لأبي موسى، لكن لا يلزم من انتفاء اللقاء نفي رؤية الخاتم كما هو ظاهر.
ويشهد له ما جاء عن أبي الزناد أنه قال: رأيت في يد أبي بردة خاتماً من فضة فصه عقيقة حمراء، فيه تمثال رجل بين أسدين يلحسانه، فقال: تدرون خاتم من ذا؟ فقلنا: لا. قال: هذا خاتم دانيال، أخذه أبو موسى، فقومه عليه من الخمس، وكان يتختم به.
وهذا الأثر أخرجه أبو سعيد الأشج في حديثه (ص:117)، والحكيم الترمذي في المنهيات (ص:211) من طريق عقبة بن خالد السكوني، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي -وهو ضعيف (ينظر تاريخ الإسلام 1015/4)-، وابن أبي الدنيا (كما في المنهيات ص:211) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد -وفيه ضعف (تهذيب التهذيب 172/6)،
كلاهما (أبو أمية، وابن أبي الزناد) عن أبي الزناد، عن أبي بردة، عن أبيه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وخلاصة هذا المطلب: أن الرخصة في صور الثياب ليست خاصة بالثياب التي توطأ أو يتكأ عليها، بل يشمل ذلك ما شاركها في انتفاء علة النهي عن التصاوير، وهي مظنة التعظيم.

المطلب الثاني: الصور التي لا تلحق بما يوطأ ويتكأ عليه:

تقدم فيما سبق أن أمن التعظيم سبب في رفع النهي أو تخفيفه، غير أن هذا الترخيص محله الصور التي لا جسم لها، وهي التي يعبر عنها الفقهاء "بما لا ظل له"، كما هو الحال في صور البسط والوسائد.

وأما الصور المجسدة، ذات الظل، فلا تشملها الرخصة عند كافة العلماء، فلم يفرقوا فيها بين معظم وغيره، وقد نقل الإجماع على تحريمها غير واحد، فقال ابن العربي: "فإنها –أي الصور– محرمة إذا كانت أجسادا بالإجماع، فإن كانت رقما[86]، ففيها أربعة أقوال... رابعها: التفريق بين الستر المهان والمعلق"[87].

ونقل الإجماع عليه أيضا خليل بن إسحاق –صاحب المختصر– في التوضيح[88]، وابن النحاس[89].

وهل يتناول المنع الصور المنقوشة بالحفر[90]؟ محل نظر، إذ هي مترددة بين ما له ظل، وبين المرقوم الملون.

ولعل الحديث يتقوى بانضمام هذه الرواية مع رواية ابن سيرين السابقة، لا سيما أن ابن سيرين وإن أرسل فإنما يرسل عمن يرتضيه.
وقد جاء الحديث من وجه آخر ضعيف، فعند ابن أبي الدنيا (كما في البداية والنهاية لابن كثير 377/2) من طريق أبي بلال الأشعري، عن قاسم بن عبد الله، عن عنبسة بن سعيد، عن أبي موسى. وفيه أبو بلال هذا وهو ضعيف. (السنن الكبرى للبيهقي (89/9)، ميزان الاعتدال (507/4)، لسان الميزان (14/6)).

(86)أي صورة مرقومة –أي مرسومة– في ثوب.

(87)عارضة الأحوذي 258/7، المسالك في شرح موطأ مالك (522/7).

(88)التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (290/1)، وينظر: شرح الخرشي (303/3).

(89)تنبيه الغافلين (ص:195).

(90)النقش في اللغة يختلف بحسب محله، فالنقش في الأيدي تزيينها وتلوينها، وفي الجبال حكها، وفي الرحى نقرها، وفي الأرض الأثر فيها. ينظر: تهذيب اللغة (257/8)، أساس البلاغة (299/2)، المعجم الوسيط (946/2).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

والأقرب أنها ملحقة بالمرقوم، وذلك أن الصور في خواتيم الصحابة منقوشة كما تقدم، والنقش —في خواتيمهم– يبعد أن يكون لونا، فإن اللون يذهبه الزمن، وهي من خواتيم الجاهلية كما قال الإمام أحمد[91]، وبعضها قديم جدا كخاتم دانيال، وهو قد توفي قبل الإسلام بثلاثمائة سنة وقيل أكثر.[92]

والظاهر أن غالب نقش الخواتيم في ذلك الزمن كان حفرا، فقد كان للنبي ﷺ خاتم يختم به كتبه إلى الملوك، وهذا لا يكون إلا محفورا.

وقد جاء في كلام الحكيم الترمذي ما يفيد هذا، فقال: "فإذا نقش في الخاتم حيوانا، ثم ختم به في طينة أو في شيء صارت صورة".[93]

كما أجاز العلماء الصورة المنسوجة في الثياب الموطوءة، وغالبا ما يكون موضع النسج بارزا عن بقية الثوب[94].

والفرق بين ما لا ظل له، وما له ظل، ظاهر، وهو صراحة تحقق علة النهي في الصور المجسدة؛ فإنها أقرب شبها بالأصنام التي تُعظم وتعبد من دون الله، فالفتنة بها أشد، ومظنة التعظيم لها أقرب.

ومن وجه آخر، فإنه كلما قاربت الصورة ما كان يحيى في العادة من خلق الله، قويت علة النهي كما يفهم من قوله ﷺ: أحيوا ما خلقتم، وإذا ابتعد شبهها بما كان على هيئة خلق الله، ضعفت.

يقول ابن رشد: "وإنما استخفت الرقوم في الثياب من أجل أنها ليست بتماثيل مجسدة، لها ظل قائم تشبه الحيوان في أنها مجسدة على هيئتها، وإنما هي رسوم لا أجساد لها، ولا يحيى في العادة ما كان على هيأتها، فالمحظور ما كان على هيئة ما يحيى، ويكون له روح، بدليل قوله في الحديث: إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم يوم القيامة: أحيوا ما خلقتم"[95].

---

(91) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (ص: 48).
(92) ينظر: البداية والنهاية (377/2).
(93) المنهيات (ص:210).
(94) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (73/2).
(95) البيان والتحصيل (366/9)، و(574/18)، وينظر في هذا: التمهيد (92/23)، إكمال المعلم (635/6).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

ويقول ابن تيمية: "والفرق بين المرقوم في الثوب وغيره أن الصورة على غيره من الأجسام الصلبة تبقى ثابتة منتصبة على هيئة الصورة التي خلقها الله، فتتحقق فيها مفسدة الصور، بخلاف الصورة على الثوب، فإنها تلتوي وتنطوي ويتغير وضعها بطي الثوب ونشره، ولا تبقى على صورة الحيوان الذي خلقه الله"(96).

إذاً، فالصور المجسدة اجتمع فيها أمران، قوة شبهها بالأصنام، وقوة شبهاها بما فيه روح.

فيمكن تلخيص ما تقدم بأن يقال: التعظيم والإهانة في الصور على مراتب:

الأولى: ما كان مجسدًا منصوبا، وهو أشد أحوال الصور، لمشابهته لصور عباد الأصنام.

الثانية: ما كان مجسدا غير منصوب.

الثالثة: ما كان رقما في ثوب أو غيره معلقا.

الرابعة: ما كان رقما في ثوب موطوءًا.

وإذا تقرر النهي عن الصور المجسدة مطلقًا –مهانة أو لا– فيبقى النظر في الحديث الوارد في الرخصة في اللعب.

وهو ما خرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان النبي ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إليّ، فيلعبن معي"(97).

فالظاهر من الحديث أن لُعَبَها –رضي الله عنها– كانت مجسدة.

فذهب بعض العلماء إلى تأويل هذا الحديث، وذهب بعضهم إلى نسخه.

فتأوله الإمام أحمد على أن المراد به لُعبٌ لا صورة فيها، فقال: "ولا بأس باللعب ما لم تكن صورة، فإذا كانت صورة فلا؛ لما روي عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا ألعب باللعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: هذه خيل سليمان. فجعل يضحك(98)"(99).

---

(96) شرح العمدة (400/2).
(97) البخاري (6130)، ومسلم (2440).
(98) الحديث متفق عليه كما تقدم، إلا أن ذكر الخيل عند أبي داود (4932).
(99) المغني (205/10).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وقال بنحوه الطرطوشي[100].

وتأوله ابن تيمية على أنها لعب لا رؤوس لها[101].

وأما النسخ، فنقله النووي عن بعض العلماء –دون تسمية لهم–[102].

وأخذ بعضهم بظاهر الحديث، وقالوا بجواز اللعب المصورة، واعتبروها مخصوصة من عموم النهي، وهو مذهب المالكية، والشافعية، إلا أن مالكا كرهها –تنزيها–[103].

قال القاضي عياض: "لا يُختَلف في كراهة ما كان له ظل، ووجوب تغييره وكسره، إلا ما ورد في اللعب بالبنات، لصغار البنات، والرخصة في ذلك"[104].

ومذهب المالكية، والشافعية أظهر –والله أعلم– بعد أن صح الحديث باتخاذ عائشة لها، وتسميتها له بناتا، وخيلا، والأصل حمل الكلام على ظاهره، وأنها صور مجسدة.

وقد التمس العلماء حِكَمًا لهذا التخصيص، ومنها:

1– أن البنات يتدربن بها على حمل الأطفال، ومعالجتهم، وتربيتهم، والشفقة عليهم، حتى يَلزم ذلك طبائعهن[105].

2– أن الصبيان بحاجة إلى الاستئناس، إذ هو "من معادن النشوء والنمو، فإنه كلما كان الصبي أنعم بالًا، وأطيب نفسا،

---

(100) تحريم الغناء والسماع (215) ولفظه: "اللعب التي كانت تلعب بها عائشة –رضي الله عنها– لم تكن لها أوجه مقدرة على محاسب الحيوان، لأن النبي ﷺ لعن المصورين، وإنما وجهه أنها كانت تربِط خشبةً على خشبة على هيئة الصليب، ثم تكسوه الخِرَق".

(101) شرح العمدة (409/2).

(102) شرح صحيح مسلم (82/14).

(103) البيان والتحصيل (366/9)، شرح النووي على مسلم (82/14)، تحفة المحتاج (507/7)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (408/4)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (315/2)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (460/2)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (338/2).

(104) إكمال المعلم بفوائد مسلم (6/ 635، 636).

(105) المنهاج في شعب الإيمان (97/3)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص:365)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (496/4)، شرح زروق على متن الرسالة (1057/2)، تحفة المحتاج (507/7)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (460/2).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وأشرح صدرا، كان أقوى وأحسن نموا، وذلك لأن السرور يبسط القلب، وفي انبساطه انبساط الروح وانتشاره في البدن، وقوة أثره في الأعضاء والجوارح"[106].

3- أن البنات يتعودن بذلك الإقامة في البيوت[107].

لكن يبقى النظر في إلحاق العرائس الحديثة (البلاستيكية ونحوها) بهذه اللعب التي في النصوص، فإن هذه اللعب الحديثة قوية الشبه بصورة خلْق الله.

والأقرب أن إلحاقها بما فيه نظر، وذلك أن الأصل في الصور هو المنع، واستثنيت هذه اللعب الواردة في النصوص من الأصل، فلا يزاد على موضع الرخصة.

لذلك توقف جماعة من الفقهاء في الترخيص في اللعب إذا قوي الشبه، فقال الحليمي: "وأما لعب الصبايا باللعب، فإنهن لا يمنعن منها ما لم تكن تلك اللعب أشباه الأوثان، فإن عمل منه من خشب أو حجر أو صفر أو نحاس شبه آدمي تام الأطراف، كالوثن كبيره، لم يجز إطلاق إمساكه لهن"[108].

وقال ابن رشد -لما ذكر ترخيص مالك-: "ومعنى ذلك: إذا لم تكن صورا مصورة مخلوقة مخروطة مجسدة على صورة الإنسان...، فالمستخف من هذه اللعب المصورة... ما كان مشبها بالصورة، وليس بكامل التصوير، وكلما قلّ الشبه قوي الجواز"[109].

وقال ابن جزي: "ويباح لعب الجواري بالصور الناقصة غير التامة الخلقة، كالعظام التي ترسم فيها وجوه"[110].

وخلاصة هذا المطلب أن الرخصة في الصور التي أمن تعظيمها لا تشمل الصور المجسدة ذات ظل، للإجماع المنقول، ولظهور وصراحة علة النهي فيها.

واستثنت النصوص لعب الصغار المصورة، فهي جائزة ما لم يقو شبهها بصورة خلق الله.

---

(106) المنهاج في شعب الإيمان (97/3).
(107) شرح زروق على متن الرسالة (1057/2).
(108) المنهاج في شعب الإيمان (97/3).
(109) البيان والتحصيل (366/9، 367). وينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (62/4)، شرح زروق على متن الرسالة (1057/2).
(110) القوانين الفقهية (ص:501).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

الخاتمة، وأهم نتائج البحث:

تضمن هذا البحث النظر في الحديث الوارد في النهي عن اتخاذ الوسائد المصورة، وفي موقف السلف منها، وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1-أن أصح الألفاظ في حديث عائشة هو النهي عن الستر المصور -كما رواه الزهري، وعبد الرحمن بن القاسم عن القاسم-، لا النهي عن الوسائد المصورة -كما رواه نافع، عن القاسم-.

2-أن الرخصة فيما يوطأ ويتكأ عليه من الصور هو مذهب الجمهور من السلف والخلف، وهو الذي تدل عليه علة النهي.

3-أنه يقاس على ما جاءت به الرخصة ما شاركه في الصفة، وهي انتفاء خشية التعظم.

4-أن الصور المجسدة -ذات الظل- لا تلحق بصور الثياب التي ورد بها النص، فهي محرمة -مهانة كانت أو معظمة-، إلا ما استثناه النص.

5-أن لعب الأطفال مستثناة من النهي، ولا يدخل فيها -على الأرجح- اللعب ذات الصور شديدة الشبه بخلق الله.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

فهرس المصادر والمراجع

1- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.
2- أخلاق النبي ﷺ، لأبي محمد جعفر بن حيان الأصبهاني، المعروف بأبي الشيخ، تحقيق: د. صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 2001م.
3- الآداب للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبدالله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.
4- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.
5- الأسماء والصفات للأمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد محب الدين أبي زيد، مكتبة التوعية بمصر.
6- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ العلامة أبي بكر الحازمي المتوفى سنة 584، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الثانية، 1410هـ.
7- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، 1409هـ - 1988م.
8- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1417 هـ، 1997م.
9- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
10- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، وتتمة المحققين بعده، مؤسسة علوم القرآن ببيروت ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
11- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.
12- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986م.
13- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

لبنان، تحقيق محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، 1408هـ، 1988م.

14- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003 م.

15- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

16- تاريخ مدينة دمشق، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1415هـ.

17- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي والحاشية لأحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.

18- تحريم الغناء والسماع، لأبي بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب، الطبعة الأولى، 1997م.

19- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ، 1983 م.

20- تفسير يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م.

21- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبدالغني، المعروف بابن نقطة المتوفى سنة 629هـ، طبعة دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار الحديث، 1407هـ.

22- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، القرطبي المتوفى سنة 463هـ، تحقيق: د.عبد الله التركي، الطبعة الأولى، 1426هـ.

23- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، لمحيي الدين، أبي زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس الدمشقي، حققه وعلق عليه: عماد الدين عباس سعيد، إشراف: المكتب السلفي لتحقيق التراث، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1407 هـ، 1987 م.

24- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1413هـ.

25- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.

26- جامع الصحيحين بحذف المعاد والطرق، لأبي نعيم الحداد عبيد الله بن الحسن بن أحمد الأصبهاني، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م.

27- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية، الطبعة الأولى، 1422هـ.

28- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

29- الجامع لشعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة 458، تحقيق: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، الدار السلفية، الهند، ودار الريان، الطبعة الأولى، 1408هـ

30- الجامع، لمعمر بن راشد اليماني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي في آخر مصنف عبدالرزاق، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1403هـ.

31- جزء البطاقة، لحمزة بن محمد بن علي بن العباس، أبو القاسم الكناني المصري، المحقق: عبدالرزاق بن عبدالمحسن العباد البدر، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

32- جزء فيه أمالي من إملاء الإمام أبي الحسن عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي [ضمن مجموع كتاب سلوك طريق السلف وستة أجزاء أخرى]، المحقق: أبي عبدالله حمزة الجزائري، الدار الأثرية، الطبعة: الأولى 2009م.

33- جزء فيه ثلاثة وثلاثون حديثا من حديث أبي القاسم البغوي، لأبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، المحقق: محمد ياسين محمد إدريس، مكتبة ابن الجوزي، الإحساء، الدمام، الطبعة: الأولى، 1407هـ.

34- جزء فيه حديث أبي سعيد الأشج، لأَبُي سَعِيْدٍ الأَشَجُّ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيْدِ بنِ حُصَيْنٍ الكِنْدِيُّ، الكُوْفِيُّ، المحقق: أبو نجيد إسماعيل بن محمد سيد علي الجزائري، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2001م.

35- جزء من نسخة إبراهيم بن سعد (مطبوع ضمن مجموع باسم الفوائد لابن منده)، لإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أبي إسحاق الزهري، تحقيق: خلاف محمود عبدالسميع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.

36- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد الدسوقي المالكي. دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

37- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المحقق: محمد عبد العزيز

الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

38- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ، 1994م.

39- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.

40- دلائل النبوة، للحافظ أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ.

41- ذكر أخبار أصبهان، وهو تاريخ أصبهان، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة 430هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م.

42- ذكر الأقران وروايتهم عن بعضهم بعضا، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني، المحقق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية.

43- الزهد، لهناد بن السري الكوفي، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1406هـ.

44- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجسْتاني. المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

45- سنن أبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني المتوفى سنة 275، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزملائه، طبعة الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

46- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن الضحاك الترمذي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، الطبعة الثانية، 1395هـ، 1975م.

47- سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع.

48- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، دار عالم الكتب، 1434هـ.

49- سنن النسائي الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

50- الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المحقق: أحمد بن سليمان، وأبو تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، 1426هـ - 2005م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

51- شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، 1403هـ.
52- شرح العمدة لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: محمد الإصلاحي، الناشر: دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1436.
53- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م.
54- شرح صحيح البخاري: لابن بطَّال. مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2003م.
55- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ، 31998 م.
56- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ، 2010 م.
57- شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي. دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
58- شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ.
59- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414 هـ، 1994 م.
60- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سعيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى المنقحة والمرقمة والمفهرسة، 1414هـ.
61- شمائل النبوة، لأبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي، المحقق: أبو عبدالله عمر بن أحمد بن علي الأحمد آل عباس، دار التوحيد للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1436هـ - 2015م.
62- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1414هـ.
63- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

64- صحيح مسلم بشرح النووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

65- الطبقات الكبرى، للحافظ محمد بن سعد البصري، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

66- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المحقق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.

67- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ، 2003 م.

68- علل الحديث، للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق فريق من الباحثين، إشراف الدكتور سعد الحميد و الدكتور خالد بن عبدالرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.

69- العلل، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، مؤسسة الريان.

70- الغيلانيات، وهي فوائد أبي بكر محمد بن عبدالله الشافعي البزاز المتوفى سنة 354هـ، تخريج: أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: د/ مرزوق بن هياس الزهراني، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، 1417هـ.

71- فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

72- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة ابن باز.

73- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

74- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

75- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ل زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، دار بن حزم، الطبعة الأولى.

76- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.

77- القبس، لأبي بكر ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، تحقيق: د.عبد الله التركي، الطبعة الأولى، 1426هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

78- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي.
79- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي. دار الكتب العلمية.
80- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
81- كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011م.
82- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 2002 م.
83- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ، 1993م.
84- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986م.
85- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي): لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، حققه: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986م.
86- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.
87- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435هـ، 2014م.
88- المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص، محمد بن عبدالرحمن بن العباس بن عبدالرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص، المحقق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر.
89- المدونة: للإمام مالك بن أنس. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ،1994م.
90- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله، أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428 هـ، 2007 م.
91- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ، 1981م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

92- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الدار العلمية، الهند.

93- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2002م.

94- مسائل حرب الكرماني، لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، الناشر: جامعة أم القرى، 1422 هـ.

95- مسند ابن الجعد، رواية وجمع الحافظ أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، مؤسسة ثادر، الطبعة الأولى، 1410هـ.

96- مسند ابن الجعد، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ، 1990م.

97- مسند أبي بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله القرشي الأسدي الحميدي المكي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد، دار السقا، دمشق.

98- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، 1420هـ.

99- مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفراييني، وهو مستخرجه على صحيح مسلم، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1419هـ..

100- مسند إسحاق بن راهويه المروزي، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1412هـ.

101- مسند الإمام أحمد، تحقيق: جماعة من المحققين، بإشراف: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

102- مسند الشاميين، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة 360هـ، تحقيق وتخريج: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1413هـ.

103- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

104- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

105- مسند الموطأ للحافظ عبدالرحمن بن عبدالله الجوهري، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي بوسريح، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1997م.

106- مسند عائشة – رضي الله عنها –، لأبي بكر بن أبي داود السجستاني المتوفى سنة 316هـ، تحقيق الشيخ: عبدالغفور عبدالحق حسين، مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

107- المسند، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى، أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، 1416هـ.

108- مشيخة ابن جماعة، لأبي عبدالله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، الحموي الشافعي، بدر الدين، تحقيق: موفق بن عبدالقادر، دار العرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1988م.

109- مشيخة أبي بكر المراغي، لأبي بكر بن الحسين بن عمر، القرشي العبشمي الأموي العثماني، زين الدين، وكنيته أبو محمد ويقال اسمه (عبدالله) والمشهور (أبو بكر) المصري الشافعي المراغي، تخريج: جمال الدين أبي البركات محمد بن موسى بن علي المراكشي المكي، المحقق: محمد صالح بن عبدالعزيز المراد، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى 1422هـ - 2001م.

110- المشيخة البغدادية – مخطوط، لصدر الدين، أبي طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني.

111- مشيخة الشيخ الأجل أبي عبدالله محمد الرازي، وبذيله ثلاث حكايات غريبة، لصدر الدين، أبي طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني، قرأه وعلق عليه: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة، الرياض، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

112- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة. مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق : حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان، الطبعة الأولى.

113- المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة 235هـ، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، الطبعة الأولى، 1427هـ.

114- المصنف، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بالهند، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

115- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ.

116- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله

وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ.

117- معجم الشيوخ، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: الدكتور بشار عواد، ورائد يوسف العنبكي، ومصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2004م.

118- معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، 1421 هـ، 2000 م.

119- المعجم لعبدالخالق بن أسد الحنفي، تحقيق نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 1434هـ-2013م.

120- المعجم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1419هـ.

121- معرفة السنن والآثار، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب -دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، 1412هـ.

122- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى 1419 هـ، 1998م.

123- معرفة علوم الحديث، للإمام الحاكم أبي عبدالله النيسابوري، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، مكتبة المعارف.

124- المعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.

125- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الشربيني. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م.

126- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار عالم الكتب، الرياض، ضمن كتب موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، طبعة عام 1432هـ، 2011م.

127- المنتقى من حديث أبي بكر الزهري - مخطوط.

128- المنهاج في شعب الإيمان، للحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبي عبد الله الحَلِيمي، المحقق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1399هـ - 1979م.

129- المنهيات، لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبي عبد الله، الحكيم الترمذي، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، عام النشر: 1406هـ، 1986م.

130- الموطأ، للإمام مالك برواية سويد بن سعيد الحدثاني، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1414هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

131- الموطأ، للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، 1425هـ.

132- الموطأ، للإمام مالك، برواية: ابن القاسم، وتلخيص: القابسي، تحقيق: محمد ابن علوي المالكي، دار الشروق، الطبعة الثانية، 1408هـ.

133- الموطأ، للإمام مالك، برواية: أبي مصعب الزهري، المدني، تحقيق: د/ بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1412هـ.

134- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ، 1963 م.

135- النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبي عبد الله، المعروف ببطال، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: 1988 م (جزء 1)، 1991 م (جزء 2).

136- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ، 1984م.

137- الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني. دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق طلال يوسف.

138- الورع، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، رواية: أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص1000 - 1054 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

Disdained pictures in Sunnah

Dr.Ibrahim mohammed alabeeke

Assistant Professor At Sunnah And its Sciences Department

Faculty of Sharia and Islamic Studies

Al Qussaim university

This research is a study of Hadith narrated in prohibiting disdained pictures. This research results are as follows.

1 - The wording of the saheh hadeeth is that the Prophet (pbuh) prohibited curtain with pictures in it is not affirmed.

2 – Excusing pictures what is trampled and sit on is the principle of most scholars, and it is the one the researcher has chosen.

3 – Any thing equals to pillows in a way that grants them form being dignified, is permitted.

4 - The embodied pictures are not included in mitigation. They are absolutely prohibited except for what the text excluded.

5 - Children's toys are excluded from prohibition, except for toys that strong resemble real creatures.